

## تعليمات التدريب الميداني

### كلية الصيدلة - جامعة مؤتة

المادة (١): تسمى هذه التعليمات " تعليمات التدريب الميداني لطلبة كلية الصيدلة" ويعمل بها اعتباراً من الفصل الصيفي من العام الجامعي ٢٠١٦/٢٠١٧.

المادة (٢): يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة مؤتة.
- العميد: عميد كلية الصيدلة
- اللجنة: لجنة التدريب الميداني
- الكلية: كلية الصيدلة
- المشرف (عضو هيئة التدريس) المشرف على التدريب
- الطالب: طالب كلية الصيدلة
- المؤسسة الصيدلانية: صيدلية مستشفى أو صيدلية مركز صحي أو مصنع أدوية أو أي جهة صيدلانية توافق عليها الكلية.

### المادة (٣):

أ. يتلقى طلبة كلية الصيدلة تدريباً عملياً وفق الخطة الدراسية لأقسام الكلية لمدة لا تقل عن ستة عشر أسبوعاً متصلة (الفصل العادي)، المسجلين لمساق تدريب صيدلاني ميداني، بعد إنهاء دراسة ما لا يقل عن (١٢٠) ساعة معتمدة بنجاح، بواقع (٣٢٠) ساعة تدريب، وبمعدل (٢٠) ساعة أسبوعياً (وبمعدل ٤ ساعات يومياً).

ب. (يجوز للطالب تلقي التدريب الصيدلاني الميداني في الفصل الصيفي لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أسابيع متصلة، وبمعدل (٣٢) اثنان وثلاثون ساعة أسبوعياً، وبواقع (٣٢٠) ساعة تدريب، شريطة موافقة العميد، ويسمح له بتسجيل مادة دراسية محوسبة واحدة خلال فصل التدريب. ( تم تعديل نص المادة بموجب قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٢٤٢ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥).

د. يسمح للطالب المتدرب أن يسجل مواد دراسية بواقع (٦) ساعات معتمدة كحد أقصى ومتزامنة مع التدريب على أن لا يؤثر بأي شكل على التدريب وذلك في الفصول العادية.

المادة (٤): يشكل مجلس الكلية لجنة للتدريب الميداني ولمدة عام دراسي برئاسة مساعد العميد وعضوية رؤساء الأقسام، حيث تتولى اللجنة المهام التالية:

- أ. تكليف مشرفين على تدريب الطلبة ومتابعة إشرافهم على تدريب الطلبة المتدربين.
- ب. تشكيل لجان الاختبار الشفوي في الـ Log Book الخاص بالتدريب الصيدلاني.
- ج. التنسيق لمجلس الكلية بنتائج التدريب الميداني.

المادة (٥): تكون مهام المشرف كما يلي:

أ. التنسيق مع الطلبة ليتدربوا في المؤسسات الصيدلانية التي يختارونها وفق آلية تحددها اللجنة كما في المرفق (٢).

- ب. مساعدة الطلبة في إيجاد صيدلة يتدربون بها للطلبة الذين يجدون صعوبة في ذلك.
- ج. متابعة دوام الطلبة المتدربين في مواقع التدريب، وذلك بطريقتين:

١. الاتصال بالمؤسسة الصيدلانية التي يتدرب بها الطالب ومحادثة الطالب مباشرة للتأكد من وجوده خلال فترة التدريب، بواقع (٨-١٢) اتصالاً على الأقل خلال الفترة التدريبية وفق نموذج معد لذلك.

٢. زيارة المشرف شخصياً للمؤسسة الصيدلانية والتأكد من وجود الطالب بها وتقييم انطباق المؤسسة الصيدلانية عن مهنية الطالب أثناء التدريب، على أن لا يقل عدد الزيارات عن ثلاث زيارات في الفصل الواحد.

د. تقديم تقرير عن تدريب الطالب إلى لجنة التدريب.

هـ. الالتقاء بالطلاب المتدربين بواقع ساعة أسبوعياً لتحديد المجموعات الدوائية المطلوب منهم التركيز عليها للأسبوع وإعطائهم نبذة عنها.

و. متابعة تعبئة الطالب للـ Log Book الخاص بالتدريب أولاً بأول.

ز. التنسيب بإلغاء تدريب الطلبة غير الملتزمين بتدريبهم والذين تجاوز غيابهم بدون عذر عشرة أيام للفصل العادي وخمسة أيام للفصل الصيفي وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتجاوز مدة غياب الطالب ولو بعذر عن خمسة عشر يوماً للفصل العادي وسبعة أيام للفصل الصيفي.

ح. ترصد علامة راسب للطلاب الذي تم تنسيب بإلغاء التدريب الميداني له.

المادة (٦): يجوز للطالب أن يتدرب خارج الأردن في مؤسسات صيدلانية من خلال جهده الفردي، على أن توافق عليها اللجنة وذلك قبل شهر من موعد التدريب على الأقل، على أن يكون التواصل مع الطالب في هذه المؤسسة ممكناً بنفس فترة التدريب، شريطة أن يجتاز الامتحان التدريبي النهائي في الكلية ولا يُعفى من رسوم الساعات التدريب.

المادة (٧): يعد الإشراف على الطلبة أثناء التدريب من النصاب الدراسي لعضو هيئة التدريس المشرف على التدريب بواقع ساعة معتمدة لكل خمسة عشر طالب على أن لا يزيد الإشراف على ثلاث ساعات معتمدة للمشرف في الفصل الواحد.

المادة (٨): يقيم الطلبة في العلامة النهائية في نهاية مادة التدريب على النحو التالي:

١. الامتحان النهائي الكتابي ٦٠%
٢. التقرير المفصل من الطالب ٢٠%
٣. التقرير المشترك بين المشرف والمؤسسة الصيدلانية ٢٠%

حيث يرصد للطلاب في كشف علاماته علامة ناجح أو علامة راسب في مساق التدريب.

المادة (٩): يلتزم الطالب خلال فترة التدريب الميداني بأنظمة الجامعة والمؤسسة الصيدلانية التي يتدرب بها وتعليماتها.

المادة (١٠): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص من هذه التعليمات.